الثلاثة من فعل واشارة كما جاء في حديث جبريل
عليه السلام حين صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم
عند الكعبة لتعليمه كيفية الصلاة لما فرضها الله
ليلة الاسرى ولم يصل صبح تلك الليلة لعدم
بالكيفية وقد قال تعالى فاسالوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون وقال صلى الله عليه وسلم
شفا العي السوال اي فمن لم يعلم يجب عليه
ان يسال و~~كما~~ يجب التعلم للاحكام الواجبة
يجب التعليم لكن يأثم لا مجانا الا اذا كان
لا كلفة فيه كلفظ الشهادتين وسياتي محلها
وفي شروط الصلاة من التحفه يلزمه اي العالم
تعليم من راه يخل بواجب عبادة في راى
مقلده كفاية ان كان ثم غيره يقوم به والا
فعينا نعم ان قوبل ذلك باجرة لم يلزمه
الا بها على المعتمد انتهى وذلك لان التعليم وسيلة
الى العلم فيجب في الواجب فيجب في الواجب
العيني ويجب التعليم كفاية فيما هو على الكفاية
بان كان تعلمه فرض كفاية وهو القدر الزائد
على ما لا بد منه من علوم الشرع والاتها والعلوم
كثيرة ويجبر الحاكم وجوبا اهل بلد تركوا تعلم
الاحكام الظاهرة بل نقل ابن الصلاح عن

العلم

عينا في الواجب صح

الفزاري

عن الفزاري انه يحرم الاقامة ببلد لا مفتي به لكن
نظر فيه الشيخ ابن حجر في التحفه بان الحرمة خاصة
ببلد بينه وبين المفتي اكثر من مسافة القصر
وعرف فرض الكفاية في المجموع بقوله وهو
تحصيل ما لا بد للناس منه في اقامة دينهم
من العلوم الشرعية كحفظ القرآن والاحاديث
وعلومهما والاصول والفقه والنحو واللغة
والتصريف ومعرفة رواة الحديث والاجماع والخلاف
واما ما ليس علما شرعيا ويحتاج اليه في قوام امر
الدنيا كالطب والحساب ففرض كفاية ايضا نص
عليه الغزالي واختلفوا في تعلم الصنائع التي
هي سبب قيام مصالح الدنيا كالخياطة والفلاحة
ونحوها وقد ذكر ائمتنا في كتاب السير ان تعلم
الحرف والصنائع فرض كفاية قالوا لتوقف قيام
الدين على قيام الدنيا وقيامها على ذلك اه

تنبيه قال في المجموع تعليم
الطالبين وافتاء المستفتين فرض كفاية فان
لم يكن من يصلح الا واحد تعين عليه وان كان
جماعة يصلحون وطلب ذلك من احدهم فامتنع
فهل ياثم ذكروا وجهين في المفتي والظاهر
جريانهما في المعلم كالوجهين في امتناع احد

قال في الامداد ويجب عليه اي الامام
في كل مسافة عدوى نصب قاض ومر
في السير الفرق بينه وبين المفتي
وله تفويض نصبه الى اهل البلد لو لوا
من رضوه والى البعض الا اذا ادوان
لم يصلح للقضا الا ذلك البعض اه

د صفحة ٧